

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٧
بتحديد فئات رسوم الخدمات الزراعية

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦، وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومُحسِّنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٦، وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدِّد فئات رسوم الخدمات الزراعية التي تقدمها إدارة الثروة النباتية بشئون الزراعة على النحو الوارد بالجدول الثلاثة المرفقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

المهندس عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٧م

إدارة الثروة النباتية (شئون الزراعة)

فئات رسوم الخدمات الزراعيّة

(الجدول الأول)

فئات رسوم المبيدات (وفقاً للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

الرسوم (بالدينار)	الخدمة
١٠٠ د.ب	تقديم طلب تسجيل المبيد
٥٠٠ د.ب	تسجيل أو إعادة تسجيل المبيد
٥٠٠ د.ب	تسجيل مبيد لكل فئة محصوليه أو آفة مستهدفة (تغيير التسجيل)
٥٠ د.ب	فحص وتحليل المبيدات
٥٠ د.ب	فحص وتحليل متبقيات المبيدات
٥ د.ب	ترخيص / تجديد مزاولة استيراد وتصدير وتداول المبيدات
١٠ د.ب	تصريح استيراد أو تصدير المبيدات
١٠٠٠ د.ب	ترخيص / تجديد مزاولة تصنيع أو تجهيز (تركيب) المبيدات
٥ د.ب	تصريح الإعلان عن المبيدات

(الجدول الثاني)

فئات رسوم الأسمدة ومحسنات التربة (وفقاً للقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥
بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية) .

الرسوم (بالدينار)	الخدمة
٥٠	تقديم طلب تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة
١٠٠	تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة
٢٠	إعادة تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة
٣	تقديم طلب ترخيص مزاولة أعمال استيراد أو تصدير أو تداول أو إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية
٢٠	ترخيص مزاولة أعمال استيراد أو تصدير أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية
٢٠	ترخيص إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية
٥٠	إعادة تحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية
١٠	تصريح استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية
١٠	ترخيص الإعلان عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

يشمل التسجيل تحليل عينة السماد أو مُحسّن التربة العضوي والكيميائي.

(الجدول الثالث)

فئات رسوم البذور والتقاوي والشتلات (وفقاً للقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

الرسوم (بالدينار)	الخدمة
١٠٠ د.ب	ترخيص لإقامة محطات إعداد البذور (انتاج) وإكثار البذور/أو التقاوي و/أو الشتلات
٥٠ د.ب	ترخيص إنشاء مشتل
٢٠ د.ب	ترخيص / تجديد مزاولة استيراد وتصدير وتداول البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات
١٠ د.ب	تصريح استيراد و تصدير البذور والتقاوي والشتلات
٥٠ د.ب	رسوم تسجيل البذور والتقاوي والشتلات
١٠ د.ب	رسوم فحص البذور والتقاوي